

التحليل القانوني في الرقابة علي السلطة القيادية في دستور جمهورية إيران الإسلامية

إبراهيم حيدري لقب

كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، قسم الحقوق العامة ، فرع سمنان ، جامعة

آزاد الإسلامية ، سمنان ، إيران

e.h.laghab2021@gmail.com

مجتبي غفاري (الكاتب المسؤول)

كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، قسم فقه وأصول ، فرع مهديشهر ، جامعة

آزاد الإسلامية ، مهديشهر ، إيران

dr.ghafari32 @gmail.com

جعفر جعفرزاده

كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، قسم الفقه وأصول الحقوق الإسلامي ، فرع

سمنان ، جامعة آزاد الإسلامية ، سمنان ، إيران

velayat1360 @gmail.com

**Legal analysis is an oversight of the leadership power in the
Constitution of the Islamic Republic of Iran**

Ebrahim.heidari laghab

**Faculty of Letters and Human Sciences , Department of Public Law ,
Semnan Branch, Islamic Azad University , Semnan , Iran**

Mojtaba Ghafari (Corresponding Author)

**Faculty of Letters and Human Sciences , Department of Jurisprudence
and Fundamentals, Mahdishehr Branch , Islamic Azad University ,
Mahdishehr , Iran**

Jafar.jafarzadeh

**Faculty of Letters and Human Sciences , Department of Jurisprudence
and Fundamentals of Islamic Law , Semnan Branch , Islamic Azad
University , Semnan , Iran**

Abstract:

The issue of control and oversight over the leadership power is of great importance in terms of constitutional rights. Article 111 of the Constitution does not explicitly mention anything related to supervision of leadership, but part of this principle says: When the leader is unable to perform his legal duties or does not have one of the conditions mentioned in Principle 5 and 109, or it turns out that the leader lacked some. The conditions are from the beginning, he will be removed from his position, and according to Article 108, determining this matter rests with the experts, which I have no doubt that this diagnosis in the aforementioned principle requires an introduction which is one of them. The implementation of Article 8 of the Constitution also expresses the popular supervision of the leader. Article 142 of the constitution deals with oversight of a leader's property. According to Article 107 of the Constitution, the leader is equal to the rest of the country before the law. Ultimately, all cases of oversight that lead to the removal of the leader are the responsibility of the Assembly of Experts. The type of expert supervision of leadership, is reasonable supervision. The main focus of the article is on clarifying the issue of control or leadership oversight in the constitution.

Key words : oversight , constitution , leadership , assembly of experts

الملخص :

إن مسألة السيطرة و الرقابة علي سلطة القيادة لها أهمية كبيرة من حيث الحقوق الدستورية. لا تذكر المادة ١١١ من الدستور صراحة علي أي شيء يتعلق بالإشراف علي القيادة، لكن جزءاً من هذا المبدأ يقول: عندما يكون القائد غير قادر علي أداء واجباته القانونية أو لا يكون له شرط من الشروط المذكورة في المبدأ ٥ و ١٠٩ أو إتضح أن القائد إفتقر إلي بعض الشروط منذ البداية، فسيتم عزله من منصبه، و و وفقاً للمادة ١٠٨ تحديد هذا الأمر تقع علي عاتق الخبراء، مما لاشك فيه أن هذا التشخيص في المبدأ المذكور يتطلب مقدمة التي المراقبة هي واحد منها. كما أن تطبيق المادة ٨ من الدستور يعبر عن الإشراف الشعبي للقائد. تتناول المادة ١٤٢ من الدستور الإشراف علي ممتلكات القائد. وفق المادة ١٠٧ من الدستور، القائد يساوي باقي البلاد أمام القانون. في النهاية، فإن جميع حالات الرقابة التي تؤدي إلي عزل القائد هي من مسؤولية مجلس الخبراء. نوع الإشراف الخبراء للقيادة، هو إشراف معقول. التركيز الرئيسي للمقالة علي توضيح مسألة السيطرة أو الإشراف علي القيادة في الدستور.

الكلمات الرئيسية: الرقابة، الدستور، القيادة، مجلس الخبراء.

المقدمة:

من أهم الركائز الأساسية للإدارة السليمة و الفعالة وجود نظام مراقبة كامل و دقيق. لقد نوقشت مسألة المراقبة بأنواعها و طرقها المختلفة في حكومات مختلفة (بيرنيا، ١٣٨٩، ٤٦٢). بعد ظهور الإسلام تم تقديم الإشراف كتقليد من التقاليد الإللمية الثابتة (عميد زنجاني و همكار، ١٣٨٩، ٢٠). إن إشراف الحكام هو أحد العوامل المهمة التي تضمن دائماً إستقرار الحكومات و دوامها في المجتمعات البشرية المختلفة. إن إشراف الحكام سيؤدي هذا إلي زيادة ديناميكية (قابلية الحركة) و كفاءة النظام، كما أن رقابة الحكام تضمن صحة و قوة السيادة. تعتبر الرقابة علي السلطة، قضية خطيرة و مثيرة للجدل في القانون الدستوري. من الأهداف المهمة لصياغة و تأسيس دساتير الدول، تنظيم السلطة، تحديد واجبات، صلاحيات السلطات الحاكمة و حماية الحقوق العامة و منع الإستبداد (شعباني، ١٣٨٨، ٣٩). يختلف نطاق سلطات الحكام في أنظمة الحكم المختلفة وفقاً لنوع الحكومة أو النظام السياسي القائم. إعتتماداً علي ما إذا كان النظام ملكياً أم جمهورياً، يختلف نوع الإجراء الحاكم. (موسكا و بوتو، ١٣٧٠، ٤٦٤). في الحكومات الجمهورية، لعامة الناس، الحق في تقرير مصيرهم، السيادة لهم، و إرادة الأمة هي التي تحدد الوظيفة العامة، تتطلب طبيعة مل هذه الحكومات، القوة لا تتركز في يد شخص واحد و ليس لها شيء من الدوام الفاسد، بل يجب أن يتم تداولها بين نخب المجتمع بأصوات الأمة، لتقليل إحتمالية إساءة إستخدام السلطة (قاضي شريعت پناهي، ١٣٧٣، ٧٦٥). عند دراسة النظام السياسي لجمهورية إيران الإسلامية، ترتبط مسألة الرقابة علي القيادة في شكلها المؤسسي ارتباطاً وثيقاً بواجبات الشعب و السلطة القضائية و مجلس خبراء القيادة. قداسة القيادة، لا يمنع أفعال القائد و جهاز القيادة و حوله من المراقبة لحفاظاً علي النظام و قيم النظام (هاشمي، سيد محمد، ١٣٨١، ٤٩). إن إنتقاد لأداء القائد غير بريء، فهو لا يضعف القيادة، بل إنه يقوي القيادة و يقوي النظام (عسگري، محمد، ١٣٨٦، ١٧٧). و في هذا الصدد، قال القائد للثورة أيضاً، "أنا أحب المراقبة، و إذا كان هناك هروب من الإشراف و المراقبة في شخص أو في مكان، أنا أشكو كثيراً و كلما راقبوني أكثر، كنت أكثر سعادة". الآراء القانونية حول الإشراف و المراقبة علي القيادة و تفسيراتها المختلفة متنوعة للغاية و متناقضة في بعض الأحيان. علي رغم من أن العديد من الخبراء أبدوا إهتماماً كبيراً

بإثارة هذه القضية لكنهم غالباً لم يضعوا الأسس العلمية لها و لم يدرسوا أبعادها و زواياها المختلفة و لم تقدم معايير شاملة للإشراف أو السيطرة علي سلطة القيادة، لذلك، نحاول أولاً التعبير عن المفهوم الإشراف و المراقبة، ثم نحدد هل هناك الرقابة و الإشراف علي سلطة القيادة في الدستور؟ ما هي الضوابط الدستورية للإشراف علي القيادة؟ ما هي المؤسسات المسؤولة عن الإشراف علي القيادة؟ ما هو نطاق إشراف القيادة؟

٢. مفهوم الرقابة (سيطرة) و الإشراف:

التحكم (سيطرة) من أهم الكلمات المستخدمة لوصف مفهوم السيطرة، و يشمل معاني الضبط، المبالغة، العدوان و تصحيح الإنحراف كما يعني القدرة علي تغيير العالم إلي العالم الذي يجب أن يكون عليه (Dunsire,1984: p٨٢). ما يلي كلها مرتبطة بمعنى السيطرة: القدرة علي توجيه السلوك الآخرين، إجبار الآخرين علي فعل ما يريدون، الهيمنة شيء، توجيه الإجراءات أو توجيه أداء شيء أو شخص. وفقاً لذلك يمكن إستخدام التحكم في طيفين من دلالات ضعيفة و قوية، و شبهها بسلسلة لها القدرة علي القيادة من جهة و الإقناع أو التأثير علي الجانب الآخر. بسبب هذا الجذب، فهذا يعني أن بعض الناس يعتقدون أنه يمكن تطبيق التحكم إلي أي درجة و مدي، حتي مقدماً، أي قبل القيام بشيء أو إتخاذ قرار (Turpin) . (Tomkins,2007: p. 565 and). لكن الإشراف كلمة عربية و السيطرة تعني التأمل (عميد زنجاني وهمكار، ١٣٨٩، ١٤). الإشراف يعني تكيف الإجراءات (السلوكيات و الكلام) و تخلي عن الإجراءات بقواعد أو معايير محددة مسبقاً (كرجي ازندرياني، ١٣٩١، ٤٥). تعني المراقبة أيضاً النظر إلي شيء بعناية، هذا يعني أيضاً النظرة، و الحكم بين الناس و إنهاء دعاواهم و تعني أيضاً العين، الرؤية، البصر، الدقة، التأمل (دهخدا، ١٣٨٥، ٢٣٣). الإشراف يعني عمل المراقب. المشرف هو الشخص الذي يشرف علي عمل شخص آخر لإنجازه بشكل صحيح. (جعفري لنـگرودي، ١٣٨١، ج٣: ٣٤٥٠). بالنظر إلي معني و مفهوم الإشراف، أولاً يجب أن يقوم المنفذ بعمل شيء، ثم يجب إنشاء آلية للمراقبة لضمان و تأكد من دقتها، حتي لو تدخل المشرف بشكل متقطع في عملية التنفيذ، فقد ساعد في الواقع علي إنتهاك نية إستخدام آلية المراقبة و

سيعطل عملية التنفيذ و المراقبة (طالبى، ١٣٨٩، ٢١). حيثما يكون هناك حديث عن رقابة المراقب، فلاشك تبرز موضوع مسئولية السلطة أو المؤسسة المشرفة أيضاً، في الواقع، أن تكون مسؤولاً هو جانب الآخر لعملية المراقبة (راسخ، ١٣٨٨، ٤٠). يجب أن يتم الإشراف بطريقة لا تتعارض مع عمل المشرف و لا تمس و إستقلاله (POYET, 2001: p ٨). لا يحق للمشرف أن يدخل في الأنشطة التنفيذية و يتدخل في عمل المنفذ، لأنها تدخل المراقب و المنفذ في عمل بعضهما البعض هو إنتهاك لقواعد اللعبة. علي رغم من أن كلا من المراقب و المقدم نشيطين لكن نوع اللعب و نشاط كل منهما يختلف اختلافاً جوهرياً (منصور نژاد، ١٣٨٣، ٢٣).

تعريف مصطلح المراقبة:

في التعريف، الإشراف عبارة عن مجموعة من العمليات التي وفقاً تلك، يقاس فيها درجة إمتثال أداء الأفراد للقوانين و الشروط و بهذه الطريقة، يتم ضمان إتساق نتائج الأداء مع الأهداف المرجوة (اخوان كاظمي، ١٣٩١، ٣١). الإشراف في القانون الأساسي يتم تعريفه علي النحو التالي: مراجعة و تقييم العمل المنجز أو الجاري تنفيذه و إمتثالهم للقرارات المتخذة و تعني أيضاً قوانين و لوائح لمنع الناس من الإنحراف (قاضي، ١٣٨٣، ٣٥٢). باختصار، الإشراف بالمعني القانوني هو فحص و قياس و تقييم أعمال المنفذين و المشرف هو الشخص المعين لهذا الفحص، و الدراسة و التقييم و القياس (عميد زنجاني و همكار، ١٣٨٩، ١٥). ما يمكن العثور عليه في مجموع الآراء المختلفة في تعريف كلمة المراقبة، هو ذلك في جميع التعاريف، تعتبر (المراقبة) نوعاً من الوعي و المعرفة بما يحدث، بمعنى آخر، المراقبة هي مقارنة ضمنية بين ما هو و ما يجب أن يكون و القيام بالأشياء من أجل تحقيق الهدف المنشود (ايزدهي، ١٣٩٠، ٤). يمكن أن تتم هذه المراقبة في مواضيع مختلفة أو بطرق مختلفة، سواء كانت مسبقة أو لاحقة، موافقة أو إستكشافية، مباشرة أو غير مباشرة، مخفية أو علنية.

الفرق بين المراقبة و التحكم:

المراقبة تختلف عن السيطرة و التحكم، رغم أن البعض حاول إثبات أن هاتين الكلمتين مترادفتان لكن أنه ينبغي القول إن هاتين الكلمتين منفصلتان في بعض الحالات رغم تقارب معانيهما بحيث تتجلى الرقابة في البعد القانوني و الفلسفة السياسية و

التحكم تقترب من مجال الإدارة و يأخذ شكلاً عملياً، التحكم يشير إلي مجموعة من الأساليب و التدابير و الأدوات التي تنطبق علي فرد أو مجتمع أو مجموعة من أجل تحقيق أهدافهم و توجيه شعبهم لمراقبة القوانين و المبادئ و الوظائف و العادات و الطقوس و المعايير و القواعد و القيم المقبولة (ايزدهي، ١٣٩١، ٧).

٤. أنواع الرقابة علي القيادة في الدستور:

وفقاً للمبدأ الأول من الدستور فإن نوع الحكومة الإيرانية هو الجمهورية الإسلامية، أحد المبادئ الهامة للحكومات الديمقراطية هو فصل السلطات، في الواقع، يعتبر الفصل بين السلطات إجراء للقضاء علي الإستبداد و الدفاع عن حرية الشعب و محاربة الفساد و استغلال السلطة و هو تفكك السلطة المدججة للحكام الذين إعتبروا أنفسهم فوق الجميع و علي كل شيء (هاشمي، ١٣٧٣، ج٨: ٢). علي الرغم من أن فصل السلطات في دستور جمهورية إيران الإسلامية يختلف عن معناها المشترك في العالم لكن من ناحية أخرى، يوافق مع النظرية الجديدة لفصل السلطات، التي تعتبر وجود قوة معتدلة علي رأس القوي الثلاث أمراً ضرورياً و من ناحية أخرى فقد فكر في إتخاذ تدابير مناسبة لإعتدال القوة في قوة المعتدلة. هذه الإجراءات لتعديل قوة هذه القوه هي:

٤-١. المراقبة العامة (الناس):

الرقابة الناس أو العامة الذي إعتبروه رأسمال إجتماعي، رأوا فيه الإشراف علي الدعاية لبيئة الرقابة و بهذه الطريق يمكن تحقيق مشاركة الجمهور في تحقيق أهداف الرقابة (اصغري، ١٣٧٨: ٢٩). يقول المادة ٨ من الدستور: في جمهورية إيران الإسلامية، الدعوة إلي الخير و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر واجب عام و هذا الواجب متبادل أي الشعب تجاه بعضه البعض، الحكومة تجاه الشعب، الشعب تجاه الحكومة و يحدد القانون شروطها و حدودها و جودتها. كلمة حكومة لا تعني السلطة التنفيذية بل الحكومة و تشمل كل شخص في السلطة، وضع المبدأ الثامن في قسم المبادئ العامة و عقلانية تفسير كلمة الحكومة للحكومة بأكملها (الحكومة بالمعني العام)، بموجب المادة ١٠٧ من الدستور، تحظر إمتيازات خاصة للقيادة أمام القانون، و إيلاء الإهتمام لمبدأ المساواة بين الجميع أمام القانون و الحماية المتساوية بموجب القانون دون

النظر في أي إمتيازات لأحد، و فيما يتعلق بالمادتين ١٩ و ٢٠ من الدستور، تبين أن المادة ٨ تتضمن القيادة. الأدوات التنفيذية لهذا النوع من الرقابة في النظام الدستوري الإيراني يمكن أن تكون مثل حرية الصحافة، المادتان ٢٤ و ١٧٥ من الدستور، حرية الأحزاب، المنظمات السياسية، و المادة ٢٦ من الدستور، حرية التجمع، المسيرات، المادة من الدستور. و من وجهة النظر هذه، فهي من أهم آليات مراقبة قيادة الشعب.

الرقابة المالية:

الرقابة المالية هي الإشراف علي جميع ممتلكات الجهات الحكومية و جميع المؤسسات التي تستخدم الميزانيات الحكومية بأي شكل من الأشكال (عميدزنجاني و همكار، ١٣٨٩، ٢٣١). وفقاً للمادة ١٤٢ من الدستور، يتفقد رئيس السلطة القضائية ممتلكات القائد، ورئيس الجمهورية، و نواب الرئيس و الوزراء و أزواجهم و أولادهم قبل و بعد خدمتهم حتي لا تزيد خلافاً للحق. و إعتبر المرحوم شهيد البهشتي، في تفاصيل مفاوضات صياغة الدستور، الغرض من إرساء هذا المبدأ لمنع إساءة إستخدام السلطة و التسهيلات الموجودة تحت تصرف المسؤولين. بل إنهم إعتبروا هذا الإشراف ضرورياً للحفاظ علي حرمة مجلس القيادة الذي لم يكن موجوداً في ذلك الوقت.

الإشراف القضائي:

تشير الرقابة القضائية إلي الرقابة التي يمارسها السلطة القضاء. و هو أحد المبادئ القانونية المقبولة في شكل النظم القانونية العالمية. يستخدم هذا المصطلح علي وجه التحديد للإشارة إلي إشراف القضاء علي تصرفات و قرارات المسؤولين التنفيذيين و السلطات الحكومية (بهادري، ١٣٨٩، ٣٢). وفقاً للمادة ١٠٧ من الدستور، فإن القيادة أمام القانون مساوية لغيرها من الأشخاص في البلاد. وفقاً لهذا، لا تتمتع القيادة بحصانة قضائية، سواء في الجوهر أو شكل، و هو أمر مهم للغاية في قيادة القائد. وفقاً للمادة ١٠٧ من الدستور، القائد مساوٍ أمام القانون مع بقية البلاد، لذلك، في جميع القوانين المدنية، الجنائية، المالية، الإقتصادية، الإدارية، الثقافية، العسكرية وغيرها، يحتمل القائد المسؤولية الجنائية، و يمكن مقاضاته، و جميع القوانين التي تحكم الشعب تحكم القائد أيضاً. تظهر المداولات البرلمانية و المراجعة النهائية للدستور أن المشرعين الأساسيين لم يكونوا في وضع يسمح لهم بتحديد الحصانة الجنائية للقيادة (صورت مشروح مذاكرات

مجلس بررسي نهايي قانون اساسي جمهوري اسلامي ايران، ١٣٦٤، ج ٣:ص ١٧١١). محكمة القضاء الإداري، التي تم تشكيلها وفقاً للمادتين ١٧٠ و ١٧٣ من الدستور، تم تشكيلها للتحقيق و معالجة شكاوي و تظلمات الشعب وتتكون من قرارات و ذموافقات الوحدات الحكومية، بموجب (قانون تنظيم و إجراءات محكمة القضاء الإداري) المعتمد عام ١٣٩٢، تتكون من فروع و الجمعية العامة و وردت إختصاصات الفروع في المادة ١٠ و إختصاصات الجمعية العمومية مذكورة في المادة ١٢ من القانون، يمكن إستئناف قرارات و موافقات الوزارات و الهيئات الحكومية و الشركات الحكومية و المنظمات غير الحكومية أمام المحكمة. يمكن للمؤسسات تحت قيادة القيادة رفع دعوي في محكمة القضاء الإداري إذا كانت تدرج تحت إحدى الفئات الأربع المذكورة. و كونك تحت القيادة لا يمنع شكوي في قرارات و موافقات المؤسسات في محكمة القضاء الإداري، و بالطبع تم ذكر بعض المؤسسات علي نحو المحدد في الملاحظة علي المادة ١٢ من القانون المذكور، لا يمكن شكوي في قراراتها و موافقاتها أمام الجمعية العمومية لمحكمة العدل.

الإشراف علي مجلس الخبراء:

من واجب مجلس الخبراء وفقاً للمادة ١٠٧، وفقاً لشروط القيادة، أختار شخص من بين الفقهاء كقائد. و مع ذلك مهمة مجلس الخبراء ليست فقط تعيين قائد، و لكن أيضاً وفقاً للمادة ١١١، فهو ملزم دائماً بإثبات وجود الشروط في القائد، نتيجة لذلك، كلما يكتشف الخبراء أن القائد لم يقيم في إداء واجباته القانونية أو فقد أحد الشروط المذكور في المادتين ٥ و ١٠٩، أو يتضح لهم أن القائد لم يستوف شروطاً معينة منذ البداية، فسيبلغون الناس بإقالته من المنصب القيادة (صغار، محمد جواد، ١٣٩٣، ٤٧-٥١). ((عندما يكون القائد غير قادر علي أداء واجباته القانونية، أو ليس لديه الشروط المذكورة في المبدأين ٥ و ١٠٩، أو إتضح أنه إفتقر إلي بعض الشروط منذ البداية، يفصل من منصبه و هو مطرود عنها. ، تحديد هذا الامر، تحديد هذا الامر، تقع علي عاتق الخبراء المذكورين في المادة ١٠٨)). و لاشك أن التشخيص بالمبدأ المذكور يقتضي مقدمات منها المراقبة. لذلك في المناقشات التفصيلية لمجلس الخبراء، لقد نوقش دائماً ما إذا كان للخبراء الحق في الإشراف علي القيادة؟ رداً علي هذا السؤال، طرح نظريات

المختلفة، قال البعض إن أياً من مبادئ الدستور لا يقول أي شيء عن هذه القضية، و تظهر المفاوضات مع واضعي الدستور أنهم لم يفكروا في مثل هذه القضية و آثار بإقالة القائد في ظل غياب الشروط فقط، في الواقع مجلس الخبراء هو المسؤول عن تحديد ذلك، في الوقت نفسه، المحامين أو الفقهاء الذين وصفوا و فسروا الدستور لم يتمكنوا من مراقبة أداء القيادة من خلال أحكام المادة ١١١. و بحسب نفس تفسير الدستور، و إمثالاً لقرار مجلس التحقيق من قبل الخبراء لإشراف علي التنظيم الإداري للقيادة، فقد طرح السؤال عما اذا كان لمجلس الخبراء هذا الحق الدستوري؟ تقرر المادة ١١١ من الدستور برقابة (الإشراف) مجلس الخبراء علي القيادة، و علي المواد من ٣١ إلي ٤٤ من اللائحة الداخلية لمجلس خبراء القيادة، المصادق عليها بتاريخ ١٣٨٠/٤/١٤، يصف تشكيل و وصف مهام لجنة التحقيق من أجل تنفيذ المادة ١١١ من الدستور. علي مبدأ ١١١ من الدستولي مبدأ ١١١ من الدستور: عندما يكون القائد غير قادر علي أداء واجباته القانونية، أو ليس لديه الشروط المذكورة في المبدأين ٥ و ١٠٩، أو إتضح أنه إفتقر إلي بعض الشروط منذ البداية، يعزل من منصبه، تحديد هذا الامر، تقع علي عاتق خبراء القيادة. تم إعداد النص المذكور بإجراء تغييرات في النص المعتمد عام ١٣٥٨، وفق المادة ١١١ من الدستور الذي أقر عام ١٣٥٨: إذا عجز القائد أو أحد أعضاء مجلس القيادة عن أداء واجباته القانونية، أو إذا لم يستوف أحد الشروط المذكورة في المادة ١٠٩ يعزل من منصبه، تحديد هذا الامر، تقع علي عاتق الخبراء المذكورين في المادة ١٠٨. و تحدد قواعد تكوين الخبراء لمعالجة هذا المبدأ و ممارسته في الجلسة الأولى للخبراء.

٤-١-١-٤ ملاحظات قانونية للإشراف علي القيادة:

٤-١-١-٤-١ إنشاء لجنة التحقيق

من أجل تنفيذ المادة ١١١ من الدستور، قامت لجنة التحقيق التي تضم ١١ عضواً كاملاً و ٤ أعضاء إحتياطيين و يتم إنتخابهم من بين أعضاء مجلس خبراء القيادة لمدة عامين.

٤-١-٢-١-٤ تقرر المادة ١١١ من الدستور برقابة (الإشراف) مجلس الخبراء علي القائد. و المواد من ٣١ إلي ٤٤ من اللائحة الداخلية لمجلس الخبراء، المصادق عليها بتاريخ ١٣٨٠/٤/١٤، يشرح صياغة و وصف واجبات لجنة التحقيق لتطبيق المادة ١١١ من

الدستور. بعبارة أخرى، مقدمة تحديد عجز القيادة و مقدمة تحديد علي إستمرار صفات القيادة و شروطها المقررة في المادة ٩ من الدستور تحت إشراف مجلس الخبراء. لذلك، في المناقشات التفصيلية لمجلس مراجعة الدستور، ذكر أن ((في المادة ١١١ من الدستور، نسمح لمجلس الخبراء بعزل القائد في حالة الطوارئ، و ليس صحيحاً أن نقول، مجلس الخبراء ليس له سلطة و عليهم فقط الجلوس، هل يمكن أن لا يكون لمجلس الخبراء أي الرقابة علي الإطلاق؟ و فجأظ و بدون سبب تريد طرد أحد؟ و هذا (إشراف القيادة) يقوي القيادة (مشرح مذاكرات شوراي بازن گري قانون اساسي، ج ٣: ص ٢٤٤).

٣-١-٤- قام مجلس مراجعة الدستور بإلغاء هذا البند من المادة ١١١ لإزالة أي شكوك حول كفاءة الخبراء في تنظيم الإطار القانوني لواجباتهم (أي إنتخاب قائد و الإشراف علي القيادة) و من خلال إستكمال هذا المبدأ، نقله إلي المادة ١٠٨. و وفقاً للمادة ١٠٨ من الدستور، من إختصاصاتهم إقرار اللوائح المتعلقة بمهام الخبراء. في الواقع من أجل إستقلال مجلس الخبراء، يستثني المشرح الدستوري القواعد القانونية للإنتخابات و واجبات الخبراء من الإختصاص التشريعي العام لمجلس الشوري الإسلامي وفقاً للمادة ٧١. و بالتالي يتعلق تغيير القانون، بعدد، شروط، جودة إختيار الخبراء و إعتماذ اللوائح أخرى المتعلقة بواجبات الخبراء من إختصاصهم. العبارة ((في نطاق إختصاصهم)) حول الخبراء، لها مفهوم دلالي و قانوني، تفويض السلطة التشريعية إلي مؤسسة أخرى هو خارج إختصاص القيادة (تقي زاده، ١٣٩٠، ص ٤٤٤).

٢-٤- حدود إشراف الخبراء علي تصرفات القائد.

علي أي أساس تقبل الرقابة و الإشراف علي مجلس الخبراء في الدستور؟ هناك آراء مختلفة حول هذه المسألة مثيرة لجدل. جادل البعض بأن إشراف الخبراء علي القيادة كان الحد الأقصى أو بعبارة أخرى، الموافقة. لكن آخرين أصروا علي أنها معلوماتية و محدودة.

١-٢-٤- مراقبة محدودة:

تظهر نظرة علي مناقشات مجلس مراجعة الدستور، أن بعض أعضاء هذا المجلس عارضوا أي رقابة و إشراف غير محدودة و مستمرة علي القيادة. و قد ظهرت هذه

الإعتراضات لدي لجنة القيادة التي إقترحت قرارها علي شكل مادة ١٠٨ علي نحو التالي. للإشراف علي حسن أداء الواجبات القيادية و تنفيذ المادتين ١٠٧ و ١١١ و أداء الواجبات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، يتم إختيار عدد من المجتهدين العادلين و المدركين للوقت لمجلس الخبراء بالتصويت المباشر و السري للشعب، مجلس صيانة الدستور مسؤول عن تحديد أهلية المرشحين لمجلس الخبراء (صورت مشروح مذكرات شوراي بازن گري قانون اساسي، ج ٣: ص ١٢٥٩).

جادل احد الأعضاء في معارضة القرار المقترح:

لأن المادة ١١١ يقول علي أنه إذا أصيب بعجز فإن مجلس الخبراء سيفعل ذلك، و من الواضح أن هذه المراقبة التي تتم لحظة بالحدة لا تطلب منا أن نسأل كل شهر حتي لا يصاب بالعجز، لأن شخص غير قادر علي العمل القيادي، لا يفهم مجلس الخبراء فحسب، بل يفهمه جميع الناس (نفس المصدر، ج ٣: صص ١٢٦٤ - ١٢٦٣ - ١٢٦٢). و قال عضو آخر جمعية مراجعة الدستور: هذا النوع الإشراف ليس إشرافاً من مجلس الخبراء ولكنه نوع من القيادة السرية، في الأساس في النظام و علي رأس هذا المخروط أن نتخب شخصاً و نعينه و نقول إن كل الناس تحت قيادته ثم أن نخلق قيادة سرية و نكلف شعباً بعمله أي أننا سننشئ مجموعة تسمي الخبراء من حوله (القائد) مثله و نعطيهم حق الإشراف علي القيادة و هذا يعني القيادة السرية (نفس المصدر، ج ٣: ص ١٢٨٠). في حجة الأخرى لاتعتبر المراقبة اليومية من واجبات الخبراء أو القول بأن "لا يحق للخبراء التحقيق بعد ٦ أشهر أو سنة أو عشر سنوات و يقول أعضاؤه للقائد كنت تستحق القيادة أم لا، ثم أزله من منصبه، نعم، إذا فقد القائد المنصب القيادي ثم يمكنهم الإعتناء به، لكن أعضاء مجلس الخبراء لا يحق لهم التوجه مباشرة إلي القيادة لرعايته و لفهم كفاءته أو عدم كفاءته. ليس لديهم (الخبراء) الحق في القيام بذلك... يقول الدستور الحالي: إذا فقد القائد منصب القيادة فيمكن عزله، و هو لا يقول إن الخبراء لديهم مراقبة مستمرة يومية لمعرفة ما إذا كان القائد قد احتفظ بأهليته أم لا؟ (نفس المصدر ج

٣ ، ص ١٢٨٠). و بناءً علي كل ماسبق: يقول معارضو قرار الهيئة المقترح أن الرقابة المستخلصة من المادة ١١١ من الدستور كافية، لذلك لا يعتبر من المناسب تخصيص و تحديد (مراقبة الأداء الجيد لواجبات القيادة) إذا كان يؤدي إلي إشراف واسعة و دائمة و مستمرة للقيادة.

٤-٢-١- أسباب الموافقة علي الإشراف المحدود:

١. هذه الرقابة تقوض الموقف القيادي.
٢. هذا الإشراف هو مصدر القيادة في الظل.
٣. الإشراف اللاحدود لا يتوافق مع السلطة المطلقة للفقية.
٤. تظهر المادة ١١١ في الإشراف العرضي، و المحدود و المؤقت.
٥. في الحالات التي تتطلب رقابة مستمرة و غير محدودة، حددتها الهيئة التشريعية. علي سبيل المثال، في المادة ١٧٤، للسلطة القضائية حق الإشراف علي الجهاز الإداري من خلال جهاز التفتيش الوطني، و عملاً بالمادة ١٧٥، يعود حق الإشراف علي هيئة الإذاعة و التلفزيون لنواب رئيس الجمهورية، رئيس القضاء و مجلس الشوري الإسلامي و وفقاً للمادة ١٣٤، يشرف رئيس الجمهورية علي عمل وزرائه و لكن لا يوجد شيء من هذا القبيل في الإشراف علي القيادة (سروش، محمد، ١٣٧٨، ص ١٢٩).
٦. عدم الموافقة علي المبدأ المقترح في مجلس مراجعة الدستور. المادة المذكور الذي كان فيها الإشراف علي حسن أداء واجبات القيادة و ... لم توافق عليه الأغلبية رغم موافقة بعض الأعضاء. نتيجة ذلك القصية التي مسكوت و مغفول أثناء صياغة الدستور الأصلي، قد أثرت مرة أخرى في المراجعة و رفضت لاحقاً (سروش، ١٣٧٨، ١٢٧).

٤-٢-٢- مراقبة غير محدودة و الحد الأقصى:

في المقابل الحد الأدنى من المراقبة، هناك الإشراف غير المحدود و الواسع و القصوي في جميع مسائل القيادة و المؤسسات التابعة، تسعى هذه الرؤية إلي إشراف كامل علي القيادة علي أساس يومي، و قد قال ذلك البعض البعض دون مراعاة الأصول الفقهية و الحجج الدينية و الإعتماد فقط علي أساس الأسس القانونية و السياسية المقبولة في الأنظمة الغربية، كما أن المجلس الشوري الإسلامي لديه رقابة موافقات و شاملة علي

مؤسسة الرئاسة و الهيئات التابعة لها، لذلك يجب علي مجلس الخبراء أن يمارس مثل هذه الرقابة علي الهيئة القيادية لما تتمتع به من صلاحيات و حساسية الواسعة (حجاريان، سعيد، ص ٨٠٨ و ٨٢٣). بالطبع فإن هذا الرأي تثار في الغالب من قبل الجماعات اتلتي تنتقد النظام. وفقاً لهؤلاء الأشخاص، إذا أراد مجلس الخبراء أداء وظيفته الرقابية بشكل جيد، فينبغي أن يدرس بشكل نقدي و من وجهة نظر متعالية جميع تصرفات القيادة من موقع قيادي. مؤسسة المحرومين و قدامي المحاربين، أستان قدس رضوي، ممثلة القائد في مختلف المؤسسات من الجامعات إلي القوات المسلحة و الإذاعة و التلفزيون، كيهان و الإعلام و القوات المسلحة بما في ذلك الجيش و الحرس الثوري الإيراني بحاجة إلي النظر من قبل مجلس الخبراء. بالنظر إلي هذه الحالات، يمكن ملاحظة إلي أي مدي (هذا الغرض) يوسع حدود الإشراف. و يفتح المظلة الرقابية لمجلس الخبراء علي أي عمل قيادي، و هم يرافقون القائد بظل الظل و حالة تلو الأخرى. إقترح بعض النقاد ذلك بطريقة أكثر توازناً، لأن الموضوع هنا هو مصير البلاد و في قضايا مهمة يجب علي الإنسان أن يتوخي الحذر وفق قواعد الفقه، لأن الحذر مهم في قضايا مهمة مثل إعراض، نفوس و دماء، فالأفضل تشكيل عدة لجان بدلاً من لجنة تحقيق واحدة و لكل واحد منها دراسة و تقييم و مراقبة أحد الجوانب السياسية، العسكرية، الإقتصادية، الثقافية و الإجتماعية المختلفة للمنصب القيادي.

و يبدو أنباع هذا النوع من المراقبة لم يولوا إهتماماً كافياً بآثاره و معدّاته، إذا كان الإشراف محدوداً، يكون الإشراف غير فعال و محايداً و في الواقع إحتفالياً و بالتالي لا يمكن الموافقة علي، الحد الأقصى من الإشراف ليس سوي إنشاء قيادة جديدة تسمي مجلس الخبراء، زعيم هو أول شخص في السلطة و يملك سلطة حقيقية في يديه و الوصاية، لذلك يجب أن يكون في جميع الظروف و التصرفات و السلوك و الكلام بطريقة يحبها الراصد و القائد في الظل (القائد وراء الكواليس) و يظهر إحترامه، لاشك أن هذا سيضعف بشكل خطير الموقف القيادي. لا يوجد نظام سياسي في العالم يضطهد قائده و أعلي ميؤول سياسي بهذه الطريقة لحظة بلحظة، علي الرغم من الضرورة الإيمان بنظام خارجي فعال، لكن أنه يجب أن يكون إشرافاً عقلانياً و معقولاً و بعيد المنال.

٤-٣-٣- المراقبة الوسيطة:

بين وجهتي النظر للتفريط والإشراف المحدود للغاية والرؤية المتطرفة والإشراف غير المحدود للغاية، يمكن تحقيق المستوي معتدل من الإشراف، وفقاً للمادة ١١١ من الدستور، وباستخدام المناقشات التفصيلية لمجلس مراجعة الدستور، ووجهة نظر مجلس الخبراء، يمكن تحقيق نتيجة نهائية وقانونية.

٥. الرأي الدستوري :

يري أنصار الإشراف علي القيادة (علي عكس أولئك يعتقدون بغياب الإشراف أو الحد الأدنى من الإشراف) أن الإشراف المعتدل ضروري، و تؤكد تصريحات بعض أعضاء مجلس مراجعة الدستور هذا الرأي: «في المادة ١١١ سمحنا لمجلس الخبراء بعزل القائد في حالة الطوارئ، إذا كان للخبراء الحق في ذلك، فهل يمكن لمجلس الخبراء أن لا يكون له أي رقابة علي القيادة؟ وعزل القائد دون سبب دفعة واحدة؟» (صورث مشروح مذكرات شوراي بازنگري قانون اساسي، ج ٣: ص ١٢٤٤). : «يجب مراقبة منزل القائد وعلاقات القيادة وأداء القائد من الخارج وليس هناك حرج في ذلك، السيطرة علي القائد لا تعني أن يضع الخبراء ضابطين حول القائد و يسيطرون عليه من جميع الجهات، إذا رأي مجلس الخبراء أي مشكلة في منزل القائد أو في محيط القائد فلهم الحق في تحذير القائد ولكن إذا حذر مجلس الخبراء القائد دون أي عيوب أو مشاكل قد يقول القائد ما علاقة ذلك بكم؟ لماذا تحذرنني ليس لكم الحق في تحذيري» (نفس المصدر، ص ١٢٤٤). : «الفهم بأن "القائد لا يستطيع أداء واجباته" هي من واجبات مجلس الخبراء و في هذه الحالة يعزله و مقدمة هذا العمل هي مراقبة و إشراف عمل القائد لمعرفة كيفية أدائه. «(نفس المصدر ج ٢: ص ٤٤٨). «وفقاً للمادة ١١١ من الدستور، هناك لجنة تحقيق تضم أشخاصاً مع القائد و مستشاره، هذا الإقتراح قدم حتي للإمام الخميني و رحب به» (نفس المصدر، ص ١٢٤٨). و بالنظر إلي البيانات المذكورة أعلاه، موقف المتحدثين فيها، و النظر في مفاوضات مجلس مراجعة الدستور، فلا شك في أن الرأي السائد كان هذا الرأي. هذا الرأي يتجاوز الحد الأدنى من الرقابة و هو إشراف عام يأخذ بعين الإعتبار ظروف القيادة من حيث البقاء و يوسع نطاق الرقابة علي أداء و أنشطة القائد. و وفقاً للمناقشات التفصيلية لمجلس مراجعة الدستور و

رأي أعضاء مجلس الخبراء القياديين و روح الدستور، الرقابة: يجب أن تكون الرقابة معقولة ومنطقية و بعيدة عن التطرف و قد وافق مجلس الخبراء علي إنشاء لجان تحقيق و مراقبة قيادة بهدف تحقيق هذا النوع من الرقابة.

٦. لجان التحقيق و الرقابة علي القيادة:

قيل إنه وفقاً للمادة ١١١ من الدستور، من واجب مجلس الخبراء أن يدرك و يدرس قضايا مثل عدم قدرة القائد علي أداء واجباته القانونية و فقدان المكانة القيادية. لجنة التحقيق هي إحدي اللجان المشكلة في البرلمان، لجنة التحقيق وظيفتان رئيسيتان: ١. تقديم المشورة للقائد. ٢. دراسة أداء القائد و المؤسسات تحت القيادة. تتكون هذا اللجنة من ١١ شخصاً، يعتبر ٧ أعضاء في مجلس الخبراء أعضاء كاملي العضوية و ٤ أعضاء مناوبين و يتم انتخابهم لمدة عامين بالإقتراع السري. في حالة الموافقة عليها بأغلبية أعضاء لجنة التحقيق يلتزم اللجنة بالتشاور و تبادل الآراء مع الخبراء و المفكرين المعنيين بشأن واجبات القيادة وفقاً للمادة ١١٠ من الدستور. إذا كان لدي أعضاء مجلس الخبراء الآخرين أيضاً معلومات تتعلق بالمادة ١١١ من الدستور، فيجب عليهم أولاً تقديم معلوماتهم إلي لجنة التحقيق. يجوز لأعضاء الاحتياط حضور إجتماعات لجنة التحقيق دون أن يكون لهم حق التصويت. يجب علي مجلس الإدارة تقديم تقرير بنتائج الإجراءات المتخذة إلي المجلس كما تلتزم بالتنسيق مع القائد بالإهتمام بتنظيمها الإداري و مساعدة القائد في منع تدخل العناصر غير المرغوب فيها في التنظيم المذكور. بعد تقديم تقرير لجنة التحقيق بعرض الوثيقة علي مجلس الإدارة و إذا صوت ثلثاً إجمالي أعضاء المجلسين (اثنان منهم علي الأقل أعضاء في مجلس الإدارة) علي دعوة مجلس الخبراء إلي الإنعقاد للنظر في المادة ١١١ و تنفيذها، يجب علي مجلس الإدارة عقد جمعية الخبراء في أقرب فرصة و تعقد إجتماعات الخبراء بشأن النظر في المبدأ المذكور و الإلتزام به علي التوالي و في الجلسة واحدة ما لم يطلب بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الإدارة ، يطلب تأخير النظر في هذه المسألة في المادة ١١١. إذا كانت نتيجة الإجتماعات هي عدم إثبات المادة ١١١ و يقترح القائد إعلان النتيجة أو بث كل المفاوضات أو جزء منها، بعد اتلاقتراح في الإجتماع الرسمي، إذا لم تعارضه غالبية الحاضرين في البرلمان، فسيتم بثه. النصاب القانوني اللازم للبت في القضية و تطبيق المادة ١١١ هو أصوات ثلثي النواب المنتخبين و يمكن للقائد الدفاع عن نفسه هذا الصدد. وفقاً للمادة ١٢ عندما يكون

القائد وفقاً لتقدير الخبراء، غير قادر علي أداء واجبات القيادة فإن النصاب القانوني اللازم في تقرير العجز أو الإفتقار أو غياب أحد شروط القيادة هو ثلثي أصوات أعضاء مجلس الخبراء. حدد مجلس الخبراء نصاباً أعلي للإعلان عن عزل القائد من النصاب المطلوب لإنتخاب و ترشيح القائد. وفقاً للمادة ١٣ من قانون الإنتخابات و النظام الداخلي لمجلس الخبراء القياديين، فإن قرارات مجلس الخبراء صالحة للنصف زائد واحد من الحاضرين إلا في حالة تعيين القائد الذي موافقة ثلثي الحاضرين صالحة. في الواقع، من أجل إنتخاب القائد يكفي ثلثاً الأصوات المدلي بها في مجلس الخبراء و مع ذلك و وفقاً للمادة ٤١ من النظام الداخلي لمجلس الخبراء، من أجل عزل القائد يلزم ثلثي مجموع أصوات مجلس الخبراء و بالنظر إلي أن عزل القائد أمر هام و حساس و خطير للغاية فإن هذا النصاب معقول للغاية.

النتيجة:

في ضوء ما سبق، يجب أن يقال أن: الإشراف (أو الرقابة) مفهوم واسع الإستخدام و أساسي في القانون العام، بالنظر إلي تعريف الإشراف علي القيادة، يمكن إعتبار هذا المفهوم نوعاً من الوعي و المعرفة بما يحدث و لا يذكر الدستور السيطرة علي القيادة. ينظم النظام القانوني الإيراني من خلال آليات مختلفة، الإشراف (الرقابة) علي القيادة. من أدوات مراقبة القيادة، مراقبة الأفراد بناءً علي ما يلي: الإشراف الشعب علي أساس الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و إدراجة في القيادة في المادة ٨ من الدستور، توفير أدوات المراقبة للمواطنين مثل مبدأ الحرية، الصحافة، وسائل الإعلام، حرية الأحزاب و التنظيمات السياسية و التجمعات و المسيرات في إطار الدستور و وفقاً لمبدأ المساواة أمام القانون و المساواة في التمتع بين جميع المواطنين دون النظر إلي الإمتيازات الخاصة، و وفقاً للمادة ١٠٧ من الدستور فإن القيادة مثل أقسام الشعب الأخرى مسؤولة أمام القانون. أداة أخرى للرقابة هي مجلس الخبراء، يعمل مجلس الخبراء كمراقب وفقاً للمادة ١٠٨ من الدستور في جزأين رئيسيين بما في ذلك بقاء الشروط و الخصائص و كذلك أداء القيادة. كما تنص المادة ١١١ من الدستور علي مسألة الرقابة علي القيادة و الغرض من الإشراف في هذا المبدأ هو مراقبة وجود و إستمرار شروط و خصائص القيادة و كذلك دراسة و مراقبة أداء القيادة وفقاً للمادة ١٠٩ من الدستور. مجلس الخبراء هو المراقب و

السلطة التي تحدد بقاء أو عدم بقاء الوضع و يؤدي الإشراف مجلس الخبراء إلي عزل القائد. الإشراف معقول و لايتجاوز حداً معيناً. و بهذا التحليل لا يتعارض الإشراف (الرقابة) مع منصب القيادي و موقعه المتميز و لاينفي ذلك، بل علي العكس من ذلك و بسبب هذا الموقف و القداسة، يصبح الإشراف ضرورياً و يقوي موقع القيادة.

قائمة المصادر والمراجع

١. اخوان كاظمي، بهرام، (١٣٩١)، نظارت در نظام اسلامي، تهران، پژوهشگاه فرهنگ و اندیشه اسلامي .
٢. اصغري، محمد (١٣٧٨) مسئوليت همگاني در پرتو (امر به معروف و نهی از منکر) همراه با مقاله شوراها و مشارکت مردم، چاپ اول، تهران، اطلاعات .
٣. ایزدهي (١٣٩١)، سیدسجاد، مباني فقهی نظارت بر قدرت از دیدگاه امام خميني ره، انتشارات عروج .
٤. بوتو، گاستون و موسکا، گاتانا (١٣٧٠) تاريخ عقايد و مكتب هاي سياسي از عهد باستان تا امروز، چاپ اول، ترجمه، حسين شهيدزاده. تهران، انتشارات مرواريد .
٥. بهادري، علي (١٣٨٩) روابط میان قوا در حقوق اساسي ج.١.١ با نگاهی به نظریه کنترل و تعادل قوا، پایان نامه کارشناسي ارشد، دانشکده حقوق، دانشگاه امام صادق علیه السلام .
٦. پیرنیا، حسن (١٣٩٥) تاريخ باستان، چاپ نهم، تهران، انتشارات نگاه .
٧. تقی زاده، جواد (١٣٩٠) کفالت رهبري در قانون اساسي جمهوري اسلامي ايران، مجله تحقیقات حقوقي، دوره ١٤، شماره ١٤٦، ص ٤٣٥-٤٧١ .
٨. حجاریان، سعید (١٣٧٩)، جمهوريت، افسون زدایی از قدرت، ناشر پدیدآوران، چاپ اول، ص ٨٠٨ و ٨٢٣ .
٩. دهخدا، علي اکبر (١٣٨٥) لغت نامه دهخدا، دانشگاه تهران، جلد ٤٠، ص ٢٣٣ .
١٠. شعباني، قاسم (١٣٨٩) حقوق اساسي و ساختار حکومت جمهوري اسلامي، چاپ اول، تهران، مؤسسه اطلاعات .
١١. صفار، محمد جواد (١٣٩٣)، آشنایی با قانون اساسی، ناشر استادي، ص ٤٧ - ٥١ .
١٢. صورت مشروح مذاکرات شوراي بازنگري قانون اساسي جمهوري اسلامي ايران (١٣٦٩)، جلد سوم... جلسات بيست و نهم تا چهل و یکم، چاپ اول، تهران، اداره کل

امور فرهن گي و روابط عمومي مجلس شوراي اسلامي، ص ١٤١٠ ص ٢٤٤ ص ٤٤٨ ص ١٢٧٣.

١٣. صورت مشروح مذاكرات مجلس بررسي نهايي قانون اساسي جمهوري اسلامي ايران (١٣٦٤) جلد دوم- جلسات سي و دوم تا پنجاهم، تهران، اداره كل امور فرهن گي و روابط عمومي مجلس شوراي اسلامي .

١٤. طالبي، عبدالله (١٣٨٩) حدود نظارت و تفاوت آن با دخالت، ماهنامه بانك و اقتصاد، شماره ١١١، ص ١٩-٢١، كديور، محسن، روزنامه سلام، ١٣٧٧/٧/٢٨ .

١٥. گرجي ازندرياني، علي اكبر (١٣٩١) نظارت بر اجراي قانون اساسي: عدالت فردي يا نهادي؟ نظارت انحصاري يا شبكه اي؟ مجموعه مقالات اولين همائش ملي قوه مجريه در حقوق اساسي جمهوري اسلامي ايران، چاپ اول، تهران، معاونت تدوين، تنقيح و انتشار قوانين و مقررات معاونت حقوقي رياست جمهوري .

١٦. عسگري، محمد (١٣٨٦) تحليل حقوقي جايگاه مجلس خبرگان رهبري، چاپ اول، تهران، چاپار، ص ١٧٧ .

١٧. عميد زنجاني، عباسعلي، و همكار (١٣٨٩) نظارت بر اعمال حكومت و عدالت اداري، چاپ اول، تهران، دانش گاه تهران .

١٨. قاضي شريعت پناهي، ابوالفضل (١٣٧٣) حقوق اساسي و نهادهاي سياسي چاپ سوم ، تهران، دانش گاه تهران .

١٩. مدني، سيد جلال الدين، حقوق اساسي در جمهوري اسلامي ايران، ج ٢، ص ٧٩ .

٢٠. منصورنژاد، محمد، ١٣٨٣، فلسفه نظارت، فصلنامه حكومت اسلامي، شماره ٣٣ .

٢١. هاشمي، سيد محمد (١٣٨٦) حقوق اساسي جمهوري اسلامي ايران، چاپ هيچدهم ، جلد دوم، انتشارات ميزان .